وتدخل الابار المعينة والاشجار في بيعها وكذا البستان
في صحتها من غير شرط واما اذا كان البستان خارج
الدار فهو لا يخلوا اما ان يكون اكبر منها او مثلها فلا يدخل
الا بالشرط لانه خارج عن حدودها وان كان اصغر
منها يدخل لانه يعد من الدار عرفا والجواب
عن مسئلة الجارية الحبلي قال الزيلعي مبيعة
ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها شرط القضا
به في الصحيح وان اقر بها لا والفرق ان البينة
حجة مطلقة فانها كاسمها فتثبت بها الملك
من الاصل بخلاف الاقرار فانه حجة قاصرة يثبت الملك
في المقر به من تعدده وفي النهاية ان الولد انما لا يتبع
في الاقرار اذا لم يدعيه المقر له اما اذا ادعاه كان له
لان الظاهر انه له والجواب عن مسئلة المثقال
ما نصه في الكمال قال ابو عبيد في كتاب الاموال
ولم يزل المثقال في ايامهم محدود الا يزيد ولا
ينقص لكن في كلام السمناوي في كتاب قسمة
التركات خلافه قال الدينار بسنخ اهل الحجاز عشرون
قيراطا والقيراط خمس شعيرات فالدينار عندهم مائة
شعيرة وعند اهل سمرقند تسعة وتسعون شعيرة
والقيراط سطوجان خمسة وذكر فيه ايضا في تحديد الدينار
مطلقا فقال اعلم ان الدينار ستة دوانق والدوانق

الربع

اربع سطوجات والسطوج حبتان والحبة شعيرتان
والشعيرة ستة خرادل والخردلة اثنا عشر فلسا
والفلس ست فتيلات والفتيل ست نقيرات والنقيرة
ثمان قطميرات والقطميرة اثنتي عشرة ذرة انتهى فان
كان المراد بالخرادل والشعير المعروف فلا حاجة
الى الاشتغال بتقرير ذلك وهو تعريف الدينار
على عرف اهل سمرقند وتعريف دينار اهل الحجاز
هو المقصود اذ الحكم خرج من هناك ويوضح ذلك
قوله عليه افضل الصلاة والسلام المكيال مكيال
اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة والجواب
عن الدراهم ما ذكره الفخر الزيلعي ما نصه وفي
الدراهم وزن سبعة مثاقيل اي يعتبر ان يكون
العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال
طا هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات والاصل فيه ان الدراهم
كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي
زمن ابي بكر وعمر على ثلاث مراتب فبعضها كان عشرين
قيراطا مثل الدينار وبعضها كان اثني عشر قيراطا
ثلاثة اخماس الدينار وبعضها عشرة قراريط نصف
الدينار فالاول وزن عشرة العشرة منه وزن العشرة
من الدينار والثاني وزن ستة اي العشرة منه وزن

Copyright © King Saud University